كان مهانا او عا من محكم بنا المستعير وعراسه فيكون الشفعة للحال
من ان يبيعه بالاجرة وثبت انقلعه ويغرم ارش ما نقص بالقلع او يتملكه
بالقيمة قوله

باب القراض والتوكيل

يعني فيشترط لصحته بان يكون
يوجد في رب المال اهلية التوكيل وفي العامل اهلية التوكل وللقراض
حكم الوكالة في انه ينفسخ بفسخ احدهما او موته او اغماء عليه وفي ان يد
العامل يد امانة على مال القراض وله جميع احكام الوكالة الا في مسائل استثناها
المصنف في الباب كما ستراها ان شاء الله تعالى قوله بالعاب كقارضتك وضاربتك
عاملتك يعني ان هذه الصيغ مثال الصيغة الايجاب في عقد القراض قوله ويقول
يعني العامل او قابلت قوله في خالص نقد يعني فلا يجوز عقد القراض على غير النقد المضروب
من الذهب والفضة ولا يجوز على المغشوش قوله معلوم القدر يعني معلوم القدر
بالوزن فلا يجوز على مجهول القدر قوله عين ثم اعلم انه
يشترط لصحة القراض ان يعين مال القراض في العقد هذا ما قطع به الحاوي
وقاله صاحب التهذيب وفي العزيز والروضة نقلا عن الامام والقاضي انه يجري
التعيين في المجلس كما في السلم وهو المقطوع به في الارشاد في فرع غير سهم ونم
يراد بها المكان ولو قارضتك على احدهما من الصرتين لم يصح قوله يعني الحانوت
يصح الاتي التجارة فلا يصح على غير التجارة كالحرف قوله بيد العامل فلا يصح ان
يكون مال التجارة في غير يد العامل فلو شرط ان يكون في يد رب المال او غيره لم يصح قوله
ويبطل بتوقيت عن اشترا يعني لو قال قارضتك سنة ثم لا تبيع بعدها لم يصح القراض
بخلاف ما لو قال لا تشتري بعدها فانه يصح قوله وفي نادر يعني اذا قال قارضتك على ان

٣

٢ (19

نحو فاكل البلق أو الياقوت الاحمر او نحو ذلك مما يندر وجوده لم يصح القراض
وان لم يندر كما لو قارضه على التجارة في نوع الخز فانه يصح قوله وخزنه يعني
لو قارضه على ان يشتري القطن مثلا فيغزله او على ان يشتري الغزل فينسجه
او نحو ذلك من الحرف لم يصح القراض قوله ونحو تشخيص يعني لو قال للعامل الا
لم يصح قوله وتعيين مالك يعني لو شرط ان يعمل رب المال مع العامل لم يصح
قوله لا عبده معاونا يعني ولو شرط ان يعمل عبد رب المال مع العامل معينا له
لا مشاركا في الربح جاز لان العبد مال يدخل تحت اليد قوله على ان الربح بينهما
انه يشترط اختصاصهما في الربح واشتراكهما فيه فلا يشترط لاحدهما فقط و
يشترط لا لثالث لم يعمل في القراض قوله بقدر بجزء يعني انه يشترط ان يكون
الربح بينهما بقدر الجزء به كثلث او ربع او نصف ونحو ذلك فلو شرط لاحدهما
اشياء بعينه من المال كربح ما اشتراه القاميس والجواري او نحو ذلك لم يصح وكذا
ان شاه يعني انه يشترط في المشاركة اختصاص المالك والعامل بالربح واشتراكهما فيها
وتقديرها بينهما بالجزئية فلا يجوز ان يختص احدهما بربح بخلاف بعضها فان شرط
للمالك للعامل النصف وسكت جاز ويكون الربح بينهما نصفين قوله لا عكسه يعني لو قال
المالك قارضتك على ان لي نصف الربح لم يصح القراض لانه لم يبين كم يكون حصة العامل قوله وله
في فاسده اجر مثل ان شرط كله للمالك يعني اذا فسد القراض لخلل شرط من الشروط نفذ
العامل صح تصرفه لوجود الاذن ويكون الربح كله للمالك وللعامل اجرة مثل عمله
سوى الحالة الا لو شرط ان الربح كله للمالك لم يستحق العامل شيئا من الاجرة
لانه عمل غير طامع بشيء في عمله كما في المسألة واعلم ان الاصحاب ذكروا في
الوكيل انه وان صح تصرفه فلا يجوز له الاقدام على النظر واركان العقد ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)